

لوطنه في الحل وان كان قصيرا او لم يركب حتى ان كان
 غير وطنه ويكون بعد قضاء جميع المناسك حتى
 لو بقي عليه جزء من السعي او الطواف ومن حلف
 المشرك لم يشرع في حقه طواف الوداع اعلم ان
طواف القدوم سنة ليس بواجب جملة في محل الصفة لزيادة
الايضاح فلو تركه واسا ولو لم يركب لم يلزمه شيء
 من عقاب التبعات و**طواف الوداع** يجب زعطفه
 على طواف القدوم فينصب ولا يستأنف به
 فيرفع مستبدا ركن لا يصح الحج الا به كله حتى لو بقيت
 حنيفة منه لم يحصل حجه ولا يجزئ تركه بدم
ولا غيره كباقي الاركان وطواف الوداع واجب وهذا
 مما اقرق فيه عند الشافعي الواجب والفرض
 مرد منه الركن والاول ما يحرم تركه ويصح
 النسك عند فقده ويجب القدية والثاني
 ما لا يصح النسك الا به **غير الاصح** وليس بركن اتفاقا
 بل اجماعا **وعلي قول** هو مقابل الاصح هو سنة
طواف القدوم وسياتي ايضا هذا كله في موضعه
 اللايق به وبيان ذلك **استاندينا في واعلم ان**
طواف القدوم انما يتصور بفتح اوله مبنيا
 للمفاعل ويضمه مبنيا للمفعول **في حق محرم**
مفرد بالجمع خلافا للمعتمر فلا يشرع في حقه
 الا استعماله عنه بطواف الركن **وفي حق القارن**
اذا كان اي المفرد والقارن **فلا حرم** ما

احراما

احراما به من غير مكة ظاهرة ولو طرقت خارج مكة و
 دخلها قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل التنصاف
 ليلة النحر فاما المني فلا يتصور في حقه **طواف القدوم**
اذ لا قدوم له والمصر في عبارته اضاف في اي
 انما يتصور بالنسبة للمحرمين والافيتصور في الحلال
 ايضا وامان احرم بالعمرة من خارج مكة فقدم ما
فلا يتصور في حقه طواف قدوم اي فقده لانه
 ما مور في العرض الذي هو طواف العمرة طلبه مستقلا
 لما ياتي بل اذا طاف عن العمرة اجزاه **عزما** اي طوافها
وعن طواف القدوم لم يحصل مقصوده بذلك كما تجزي
الغريضة عن تحية المسجد وتغييره بالاجزاء موافق
 لتغيير الروضة وملا به طواف القدوم تحية البيت
 لما مرانه تحيته فيجزي طوافه للعمرة عن تحية البيت وفيه
 يندفع ما يقال طواف القدوم غير مطلوب من المعتمر
 فلا هو مخاطب به بل المطلوب منه طواف العرض فقط
 وان شئ عليه مع ذلك لانه مخاطب به في ضمن العرض من
 حيث حصول الثواب ان فواه لا من حيث طلبه منه بخصوصه
 كمن دخل المسجد فزى الجماعة قائم بين فانه مخاطب
 بالتحية في ضمن العرض من دخل الحرم وعليه طواف
 مفروض مخاطب بطواف القدوم بالمعنى الذي قرناه
 وقوله المصنف فلا يتصور في حقه طواف قدوم اي لا
 يطلب منه مستقلا ان قدم وقت دخول طوافه
 والاطلب منه مستقلا اذ لا فرض عليه كالحلال